

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مايو سنة ٢٠١٨م،
الموافق التاسع عشر من شعبان سنة ١٤٣٩هـ.

رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار

نواب رئيس المحكمة

والدكتور طارق عبد الجواد شبل

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعزيز أبوالعطـا

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السمـيع

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧١ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية "، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر بجلسة ٢٢ يونيو سنة ٢٠١٤ ملف الداعوى رقم ٢٧٨١ لسنة ٦٨ قضائية

المقامة من

أشرف إبراهيم أحمد سالم

ضد

١ - وزير الدفاع والإنتاج الحربى

٢ - مدير المعهد الفنى للقوات المسلحة

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٤، ورد إلى قلم كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٧٨١ لسنة ٦٨ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٢ يونيو سنة ٢٠١٤ وقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، المستبدلة بمقتضى نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، فيما تضمنه من منح اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها الحكم برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من حكم الإحالـة وسائر الأوراق - في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٧٨١ لسنة ٦٨ قضائية، ضد المدعى عليهما، أمام محكمة القضاء الإداري؛ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار فصله من المعهد الفنى للقوات المسلحة اعتباراً من ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من أنه كان قد التحق بالمعهد الفنى للقوات المسلحة للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠، مدة ثلاثة سنوات، بيد أنه

فُصلَ منه لأسباب تأديبية رأى أنها غير مبررة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها بطلباته سالفة البيان، وبجلسة ٢٢ يونيو سنة ٢٠١٤، قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحاله الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات лган القضائية لضباط القوات المسلحة المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، فيما تضمنه من منح اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية.

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن تختص كل لجنة من اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في البنود (ب، ج، د، هـ، و) من المادة (١) دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية التابعين لها والمنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية".

وحيث إن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك لأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوي في شأن توافر هذه المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعاوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، ومؤدى ذلك أن الإحالة

من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تغدو بذاتها توافق المصلحة، بما لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس الفصل في دستورية النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في ذلك النزاع، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النصوص التي ثارت بشأنها شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعي؛ فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت رحى النزاع في الدعوى الموضوعية، تدور حول وقف تنفيذ وإلغاء قرار المدعي عليه الأول بفصل المدعي من المعهد الفني للقوات المسلحة لعدم اكتمال لياقته الطبية. وكان النص المحال، في الحدود الواردة بقرار الإحالـة، يتعلق بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهـد العسكرية، ولا كذلك القرار المطعون عليه في الدعوى الموضوعية كونه قراراً إدارياً صدر من وزير الدفاع في شأن طالب بالمعهد الفني للقوات المسلحة، اجتاز مرحلة التنسيق، وانبنت صلاته به، فإن الفصل في دستورية النص المحـال، في حدود نطاقه المتقدم، لن يكون له أي أثر أو انعكـاس على الدعوى الموضوعـية، والطلـبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذي تنتـفي إزاءه المصلحة في الدعوى المعروضة، مما يتـعين معه القضاء بعدم قبولـها.

فـلهـذه الأسبـاب

حـكمـتـ المحـكـمةـ بـعدـمـ قـبـولـ الدـعـوىـ .

رئيس المحكمة

أمين السر